

9- شرح دليل الطالب) كتاب الصلاة (- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 8 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00 في كتاب الصلاه قال رحمه الله فصل واجباتها ثمانية تبطل الصلاه بتركها عمداً وتسقط سهواً وجهاً الاول تكبيره لغير الاحرام لكن التكبيرة المسبيقة التي بعد تكبيرة الاحرام سنة الثاني قوله سمع الله لمن حمده للامام ولكن - 00:00:19 لكن هم لكن تكبيرة المسبيقة التي بعد تكبيرة الاحرام سنة الثاني وقوله سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد لا للمأمور الثالث وقول ربنا ولك الحمد للكل. الرابع وقول سبحان رب العظيم مرة في الركوع - 00:00:43 الخامس سبحان رب الاعلى مرة في السجود السادس ورب اغفر لي بين السجدين السابع والتشهد الاول على غير من قام امامه سهوا الثامن والجلوس له وسننها اقوال وافعال ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمداً - 00:01:05 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى فصل وواجباتها لما بين المؤلف رحمه الله اركان الصلاه - 00:01:25 في الفصل السابق شرع في هذا الفصل في بيان واجبات الصلاه وقد تقدم لنا الفرق الفروق بين اركان الصلاه وواجباتها قوله وواجباتها اي واجبات الصلاه وهي ما كان فيها فخرج بذلك الشروط - 00:01:43 يعني الشروط تكون خارج الصلاه وتكون فيها يقول ثمانية والدليل على حصرها بالثمانية التتبع والاستقراء ثم بين المؤلف رحمه الله حكم الواجبات فقال تبطل الصلاه بتركها عمداً اي ان من - 00:02:07 ترك واجباً من واجبات الصلاه عمداً بطلت صلاته وبهذا يشارك الواجب الركن لهذا يشارك الواجب الركن والواجب يشتركان في ان من تعمد تركهما فطرت صلاته قال وتسقط سهوا خرج به - 00:02:32 السنن خرج بذلك نعم قال تبطل الصلاه بتركها عمداً خرج بذلك السنن لا تبطل لا تبطل الصلاه بتركها عمداً قال وتسقط سهوا خرج بذلك الاركان اذا قول المؤلف رحمه الله تبطل الصلاه بتركها عمداً - 00:02:59 يخرج ماذا؟ يخرج السنن لأن الصلاه لا تبطل بتعمد تركها وقوله وتسقط سهوا يخرج الاركان بان الركن لا يسقط سهوا ومن احكام الواجب ايضاً ان الامام يتحمل الواجب عن المأمور اذا تركه سهوا - 00:03:23 المأمور اذا ترك واجباً من واجبات الصلاه نسياناً او سهواً فان الامام يتحمله عنه ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان هذه الواجبات قال التكبير لغير الاحرام وقولوا لغير الاحرام خرج به تكبيرة الاحرام - 00:03:50 لانه تقدم انها ركن من اركان الصلاه وقول التكبير لغير الاحرام تكبيرات الانتقال هذه هي الواجبات والدليل على وجوبها ما في حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:11 قال اذا انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا وهذا امر والاصل في الامر الوجوب ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع - 00:04:36 ولأنه صلى الله عليه وسلم واظب على التكبير وقال صلوا كمارأيتمني تصلي واعلم ان التكبيرات الصلاه على اقسام ثلاثة ركن

وواجب وسنة التكبير في الصلاة او تكبيرات الصلاة على اقسام ثلاثة - [00:05:01](#)
القسم الاول ركن وهو تكبيرة الاحرام وتكبيرات صلاة الجنائز وتكبيرة الاحرام ركن لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ولقوله في حديث المسيح ثم استقبل القبلة فكبر - [00:05:27](#)

وقد تقدم الكلام على ذلك والثاني تكبيرات الجنائز. تكبيرات الصلاة على الجنائز فكلها اركان لأن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة والقسم
الثاني تكبيرات واجبة وهي تكبيرات الانتقال التي تكون بين الركعين المتنقل منه - [00:05:55](#)

والمنتقل اليه والقسم الثالث سنة اي تكبيرات تكون سنة وهي اولا تكبير مسبوق الركوع اذا ادرك امامه راكعا تكبير مسبوق للركوع اذا
ادرك امامه راكعا كما سيأتي والثاني التكبيرات الزوائد - [00:06:21](#)

في صلاتي العيددين والاستسقاء اذا التكبير في الصلاة منه ما هو ركن ومنه ما هو واجب ومنه ما هو سنة. يقول المؤلف رحمة الله لكن
تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة - [00:06:52](#)

وذلك ان المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فيسن له ان يكبر تكبيرتين تكبيرة للحرام وهذه ركن وتكبيرة للركوع لكن لو
لم يكبر للركوع اجزأته التحرير عن تكبيرة - [00:07:16](#)

الركوع وهذه المسألة لا تخلو من اربع حالات اعني المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فلا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكبر
تكبيرتين تكبيرة للحرام وتكبيرة للركوع وهذه افضل الاحوال وافضل الاحوال - [00:07:44](#)

والحال الثانية ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع المشهور من المذهب
انه لا يصح لانه شرك بين الركن والواجب لانه شرك بين الركن والمسنون - [00:08:15](#)

لان تكبيرة الاحرام ركن والتكميل للركوع سنة ولم تتمحض التكبير لم يتمحض التكبير الاحرام فلا يصح القول الثاني انه يجزئه انه لو
كبر تكبيرة واحدة نوى بها الاحرام والركوع فيجزئه - [00:08:48](#)

قالوا لان نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح للصلاה فهما عبادتان من جينز الواحد اجتمعتا ويجتزا باداهما عن الاخر. يعني يحصل
تدخل كما لو طاف طواف الزيارة عند خروجه اجزأه عن طواف - [00:09:13](#)

الوداع وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمة الله اخترعها الموفق بن قدامة في المغني والشارح الحال الثالثة ان يكبر تكبيرة
واحدة ينوي بها الاحرام فتسقط عنه تكبيرة الركوع لانها سنة - [00:09:42](#)

والحال الرابع ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فلا تجزئه عن التحرير عن تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها
واضح الان اذا من ادرك المأمور اذا ادرك امامه راكعا - [00:10:08](#)

فله اربع حالات الحالة الاولى ان يكبر تكبيرتين وهذا افضل والحال الثاني ان يكبر تكبيرة واحدة ينويهما ينوي الاحرام والركوع
المذهب ان ذلك لا يصح لانه شرك بين ركن وسنة - [00:10:34](#)

وقيل انه يجزئه لان نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح لكن على هذا القول لابد ان يأتي بها وهو قائم فلا يصح ان يأتي بها حال هوية
والحال الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام - [00:10:53](#)

فتجزئه عن تكبيرة الركوع والحال الرابعة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فلا تجزئه عن الاحرام يقول المؤلف رحمة الله لكن
لأن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة - [00:11:16](#)

تكبيرة المسبوق يعني المسبوق الذي ادرك امامه راكعا تكبيره للركوع سنة ولو فرض ان مسبوقا دخل مع الامام وهو راكع فكبر
للحرام ولم يكبر للركوع وصلاته صحيحة لماذا؟ قالوا لانه اجتمع تكبيرتان في محل - [00:11:38](#)

فاكتفي باداهما مجتمع تكبيرتان في محل فيكتفى باداهما وهذا التعليل عند التأمل فيه نظر ووجه النظر ان محل تكبيرة الاحرام
هو القيام ومحل تكبير الركوع هو الهوي وحينئذ ليست اداهما - [00:12:06](#)

قائمة مقام الاخرى لان هذه لها محل وهذه لها محل ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة وهو روایة عن الامام احمد رحمة الله
اختارها جماعة منهم ابن عقيل رحمة الله - [00:12:37](#)

ان تكبير المسبوق للركوع اذا ادرك امامه راكعا واجب قالوا انه واجب لماذا؟ قالوا لاننا اذا قلنا بوجوب التكبير للركوع ان التكبير للركوع واجب فهو شامل للمسبوق ولغيره اذا قلنا ان ان تكبير - [00:12:53](#)

للركوع يعني كون ان الانسان يكبر اذا اراد ان يركع اذا قلنا انه واجب فهذا يشمل المسبوق وغير المسبوق. ولا دليل على اخراج المسبوق والتعليق بانهما تكبيرتان اجتمعتا في محل فاختفي باحداهما - [00:13:18](#)

يقول هذا التعليل فيه نظر ووجه النظر انهما لم يجتمعا في الواقع في محل لان محل تكبيرة الاحرام اين القيام. ومحل تكبير الرکوع الهوي ليس احداهما قائمة مقابر اخرى وهذا القول قول قوي جدا - [00:13:38](#)

وهو ان هذه التكبيرة تكون واجبة يقول المؤلف رحمة الله وقول سمع الله لمن حمده هذا ايضا من الواجبات قوله سمع الله لمن حمده ولابد ان يكون ان يرتبها. يقول سمع الله لمن حمده - [00:14:01](#)

فلا يجزئ ان يقول لمن حمده سمع الله لابد ان يكون بهذا اللفظ يقول مؤلف للامام والمنفرد لا المأموم والدليل على وجوبه اولا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التسميع بعد الرفع من الرکوع - [00:14:25](#)

وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي وثانيا قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الى ان قال واذا قال سمع الله لمن - [00:14:50](#)

حمدية فقولوا ربنا ولک الحمد ربنا ولک الحمد يا اخي المؤلف رحمة الله يقول للامام والمنفرد التسميع هنا للامام والمنفرج. اما المأموم فيقول ربنا ولک الحمد بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد - [00:15:05](#)

طيب يقول للمأموم وقول ربنا ولک الحمد للكل يعني للامام والمأموم والمنفرد اذا التسميع خاص بالامام والمنفرد والتحميد للكل لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد - [00:15:36](#)

ولقوله واذا قال سمع والمنفرد كالامام ولقوله عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد وعن احمد رواية ان المأموم يسمع ايضا. يسمع ويحمد فاذا رفع اذا قال الامام سمع الله لمن حمده - [00:16:00](#)

فيحسن للمأموم ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد قياسا على التكبير ولكن هذا القول فيه نظر والصواب عنا المأموم ان المأموم يحمد فقط ولا يسمع وهذه ونعم وقوله ربنا ولک الحمد للكل - [00:16:25](#)

الكل يعني للامام والمأموم والمنفرد والمشهور من مذهب الامام احمد ان المأموم يقتصر على قول ربنا ولک الحمد فقط ولا يزيد المأموم لا يزيد فيقول ربنا ولک الحمد. اما الامام والمنفرد - [00:16:49](#)

لا يزيد يقولون ربنا ولک الحمد ابناء السماء والارض وما بينهما وملئ ما شئت من شيء بعد الى اخره واما المأموم فيقتصر على ربنا ولک الحمد فقط قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا - [00:17:07](#)

ربنا ولک الحمد ولكن هذا القول فيه نظر لان المراد بقول النبي عليه الصلاة والسلام فقولوا ربنا ولک الحمد اي لا تقولوا سمع الله لمن حمده وانما قولوا هذا الذكر - [00:17:27](#)

وهذه وهذا الذكر اعني ربنا ولک الحمد وردت السنة وردت السنة فيه على صفات اربع الصفة الاولى ان يقول اللهم ربنا ولک الحمد اللهم مع الواو اللهم ربنا ولک الحمد - [00:17:41](#)

الصفة الثانية بحذف الواو اللهم ربنا لك الحمد الصفة الثالثة ربنا ولک الحمد الصفة الرابعة ربنا لك الحمد اذا هذا الذكر ورد على صفات اربع باثبات اللهم وحذفها واثبات الواو - [00:18:05](#)

وحذفها قال رحمة الله وقول سبحان رب العظيم مرة في الرکوع يعني التسبيح في الرکوع والدليل على على وجوهه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح - [00:18:30](#)

بسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في رکوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ولقوله صلى الله عليه وسلم اما الرکوع فعظموا فيه الرب - [00:18:49](#)

وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وقوله رحمة الله مرة واحدة مطلقا في قوله اجعلوها في رکوعكم والاطلاق

يحصل الامتنال فيه بالفعل مرة واحدة امتنال الامر يصدق مرة واحدة - [00:19:10](#)
وعلى هذا قال المعلم ولهذا قال المؤلف مرة في الركوع ثم قال رحمة الله وسبحان رب الاعلى مرة في السجود بما تقدم في حديث عقبة لما انزل الله عز وجل سبج اسم رب الاعلى - [00:19:40](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ولحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم - [00:20:00](#)

وفي سجوده سبحان رب الاعلى وايضا مرة واحدة يقال فيها كما كما سبق طيب اذا التسبيح في الركوع المجزئ مرة واحدة.

التسبيح مرة واحدة وفي السجود كذلك مرة واحدة ولكن الافضل قال العلماء اعلاه بالنسبة لاما - [00:20:18](#)

عشرة علاه عشر بالنسبة لاما وعدنا الكمال ثلاث والكمال خمس اذا هنا لدينا مجزئ وعدنا الكمال واعلى الكمال ووسط فالاعلى الكمال عشر ولهذا في حديث انس رضي الله عنه انه قال ما صليت خلف امام قط - [00:20:43](#)

اخف صلاة ولا اتم صلاة من من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز - [00:21:18](#)

قالوا فحزننا رکوّعه وسجوده فكان نحو من عشر تسبيحات نحو من عشر تسبيحات وسبق لنا ان قولنا ان قوله نحو من عشر تسبيحات ليس معناه انه يكرر التسبيح سبحان رب الاعلى عشر مرات - [00:21:32](#)

ولكن بهذا القدر وعلى هذا فیأتی التسبيح وبغيره مما يشرع بغيره مما يشرع فيسن ان يقول سبحان رب الاعلى سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوج قدوس رب الملائكة والروح - [00:21:50](#)

والصلی اذا سبج الله تعالى في رکوّعه وسجوده ثلاثا وقال سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وقال سبوج قدوس رب الملائكة والروح هذا نحو عشر تسبيحات نحسها ولا ما يحتاج - [00:22:11](#)

تقريبا يقول الان احسب بث ثواني سبحان رب الاعلى سبحان رب الاعلى احسبها عشر ثم احسب اقدر بالثانوي اه التسبيح ثلاث مرات سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. سبوج قدوس رب الملائكة والروح. والمراد الوسط اناس يجعل سبحان - [00:22:35](#)

وفي ناس بطيء سبحان رب يعني يمطرط المعتبر الوسط طيب يقول وسبحان رب الاعلى مرة في السجود. قال رحمة الله ورب اغفر لي بين السجدتين يعني وان يقول وهذا هو السادس اي قول رب اغفر لي اذا جلس بين السجدتين مرة - [00:23:01](#)

والدليل على وجوبها حديث حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وقول مرة واحدة ما قال مرة واحدة - [00:23:27](#)

ورب اغفر لي الواجب مرة واحدة كما سبق وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واعافني وارزقني - [00:23:46](#)

وفي رواية واجبني بدل وعافني وفي رواية وارفعني وعلى هذا تكونون تكون الالفاظ التي تشرع ست اغفر لي وارحمني واهدني واعافني وارزقني وارفعني الزيادة التي عند ابن ماجه يقول ورب اغفر لي بين - [00:24:05](#)

السجدتين والقول بالوجوب استدلالا بحديث حذيفة رضي الله عنه وب الحديث ابن عباس قد يقال ان فيه نظرا القول بالوجوب استنادا الى هذين الحديدين قد يقال ان فيه نظرا ووجه ذلك لان هذا من عليه الصلاة والسلام مجرد فعل - [00:24:30](#)

ومجرد يعلن والقاعدة ان الفعل مجرد لا يدل على الوجوب فليس فيه امر ليس فيه قولوا رب اغفر لي في السجود او قولوا اللهم اغفر لي في السجود لكن نقول ان مواطبة الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:24:55](#)

على ذلك تدل على وجوبه ثم قال المؤلف رحمة الله لا كل افعال الصلاة تبين واجب. اذا رفع اليدين ما فهمت طيب اذا لا هذا ما يستقيم لان رفع اليدين - [00:25:14](#)

التورك الافتراض الاستفتاح كله سنته اي ما يستقيم الوالد رحمة الله والتشهد الاول اي انه من الواجبات وهذا هو الواجب السابع لا لا رب اغفر لي فقط الزيادة اللهم اغفر لي وارحمني ما يقول الوجوب. والحديث ايضا فيه فيه مقال حديث ابن عباس - [00:25:51](#)

طيب يقول والتشهد الاول والدليل على وجوب التشهد الاول. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد منه قوله قبل ان يفرض علينا التشهد وهذا صريح في وجوبه - [00:26:22](#)

وقد استدللنا في هذا الحديث على ركبة التشهد الاخير وهنا نستدل به على وجوب التشهد الاول فكيف نستدل بحديث واحد على حكمين مختلفين فنقول هذا الحديث يدل على ركبة التشهد الاخير - [00:26:42](#)

وعلى وجوب التشهد الاول الجواب ان السنة هي التي فرقت بينهما وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا الرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين - [00:27:08](#)

فقام فلم يجلس فقام الناس معه. يعني لم يجلس التشهد الاول فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسلیمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل ان يسلم وهذا يدل على ماذا؟ على انه ليس ركنا وانما هو واجب - [00:27:26](#)

والدليل على انه واجب انه لو لا انه واجب لما سجد الرسول صلی الله علیه وسلم لتركه لانه لا يزاد في الصلاة الا لجبر ما كان واجبا هذا السجود زيادة في الصلاة - [00:27:49](#)

ولا يزد في الصلاة الا لجبر ما كان واجبا يقول المؤلف رحمه الله على والتشهد والتشهد الاول استثنق على غير من قام امامه سهوا اي ان التشهد الاول واجب على غير - [00:28:07](#)

من قام امامه الى ثلاثة سهوا حيث ترك التشهد فيتابعه ويسقط عنه التشهد الاول والجلوس له متابعة فيتابع الامام ويسقط عنه التشهد الاول ولا يكون واجبا في حقه لا يكون واجبا في حق المأمور - [00:28:28](#)

ولهذا هذه المسألة يعاير بها يعني ينجز بها فيقال متى يكون التشهد غير واجب في الصلاة متى يكون التشهد غير واجب في الصلاة او رجل ترك التشهد عمدا وصحت صلاته - [00:28:53](#)

صيغتان متى يكون التشهد غير واجب في الصلاة؟ نقول في حق المأمور اذا قام امامه سهوا فيجب عليه ان يتبعه ولكن يجب عليه ان ينبه وذلك ان المصلي عموما من امام - [00:29:19](#)

ومنفرد اذا قام عن التشهد الاول فله احوال الحالة الاولى ان يذكر التشهد الاول قبل ان تفارق ركبته الارض قبل ان تفارق ركبته الارض يعني نهض من السجود لكن لم تفارق ركبة الارض - [00:29:40](#)

ففي هذه الحال يجلس ويأتي بالتشهد ولا سجود عليه لانه لم يزد ولم ينقص الحال الثانية ان يذكر التشهد الاول بعد ان فارقت ركبته الارض وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه. فلما قام ولكنه بين القيام - [00:30:03](#)

والجلوس ذكر ويرجع ويأتي بالتشهد الاول وعليه السجود السجود لماذا؟ نقول لهذه الزيادة لقيام ثم رجع الحال الثالثة ان يذكر التشهد الاول بعد ان يستتم قائما ويشرع في القراءة - [00:30:28](#)

لما استتم قائما ذكر المشهور من المذهب انه يكره الرجوع لو رجع جاز لكن يقول مقروء والحاله الرابعة ان يذكر التشهد الاول بعد ان يستتم قائما ويشرع في القراءة قالوا في هذه الحال يحرم الرجوع - [00:30:52](#)

فجعلوا القائم من التشهد الاول له كم حال اربع حالات ان يذكر قبل ان تفارق ركبته الارض فيأتي به ولا شيء عليه الثاني ان يذكر بعد ان فارقت ركبته الارض وقبل ان يصل الى الركن الذي - [00:31:15](#)

يا ريت فيرجع ويأتي به وعليه السجود الحاله الثالثة ان يذكر بعد ان استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة يكره ان يرجع ولو رجع صاح الحال الرابع ان يذكر بعد ان شرع في القراءة - [00:31:33](#)

لا يحرم والصحيح انه يحرم الرجوع بمجرد ان يقوم بمجرد استتمامه قائما يحرم الرجوع فمتى استتم المصلي قائما حرم الرجوع وقد جاء ذلك صريحا عن النبي صلی الله علیه وسلم كما في سنن الترمذی وغيره. اذا بمجرد استتمامه قائما اذا استتم المصلي قائما لا يجوز - [00:31:54](#)

له ان يرجع قال رحمه الله والجلوس له يعني الثامن من من الواجبات الجلوس له اي للتشهد لانه اذا كان التشهد واجبا لزم من ذلك ان يكون الجلوس له - [00:32:21](#)

واجبا ثم قال المؤلف رحمة الله وسننها اي سنن الصلاة وهو ما كان فيها اقوال وافعال اي سنن اقوال وسنن افعال ثم بين حكمها فقال ولا تبطلوا بترك شيء منها ولو عمدا - [00:32:40](#)

هذا حكم السنة يعني ولو تركها عمدا فخرج بذلك الاركان والواجبات لان من تعمد تركهما بطلت صلاته لكن السنة لو تعمد ان يترك سنة يعني تعمد ان يترك الاستفتاح سنة قوله - [00:33:06](#)

تعمد ان يترك رفع اليدين السنة تعمد ان يترك التورق سنة فعلية فهذه نقول لا اه لا تبطلوا الصلاة. ولهذا قال ولا تبطلوا بترك شيء منها ولو عمدا. وبياح السجود لسهوه - [00:33:26](#)

بياح يعني انه لو ترك سنة قوله او فعلية فالسجود لترك هذه السنة مباح وليس واجبا وليس مشروع السجود مباح وليس مشروعاما لماذا كان مباحا غير مشروع؟ قالوا لان لان - [00:33:47](#)

هذه السنة غير واجب فإذا كانت السنة ل كانت السنة غير واجبة فجبرها اولى فهمتم السجود لان لو ترك سنة قوله او فعلية يقول بياح السجود ليس مطلوبا لا يندب له ولا يطلب منه ان يسجد. بل بياع. ان سجد فلا بأس. وان ترك - [00:34:09](#)

فلا بأس فهو مباح لماذا كان مباحا؟ قالوا لان المسنون فعله غيره واحد فجبره من باب اولى اذا كان الاصل غير واجب فالفرع من باب اه فالجبر من باب اولى - [00:34:40](#)

هذا هو المشهور بناء المذهب والقول الثاني انه يشرع السجود. يعني يتطلب قالوا لعموم الادلة الدالة على مشروعية سجود السهو عند النسيان او السهو ومن ذلك لكل سهو سجدةان فعموم الادلة الدالة على مشروعية سجود السهو - [00:35:00](#)

قالوا لم تفرق بين ترك الواجبات وترك السنن فما دام انها انه ترك شيئا من الامور المطلوبة والمشروعة في الصلاة سهوا فيشفع له ان يسجد السهو وهذا مذهب ابي حنيفة - [00:35:24](#)

ومالك وهو رواية عن الامام احمد رحمة الله والقول الثالث التفصيل في هذه المسألة وبالتفصيل يقول التحصل ان شاء الله وهذا التفصيل هو ان ترك السنن قوله ام فعلية اذا ترك سنة قوله ام فعلية - [00:35:45](#)

فان كان مواظبا عليها ان كانت هذه السنن مما يوازن عليه فانه يشفع له ان يسجد للسهو واما اذا لم يكن مواظبا عليها فلا يشرع لانه اذا لم يكن مواظبا لا يصدق عليه انه نسي - [00:36:12](#)

فهمتم الانسان مثلا ليس من عادته ان يرفع يديه عند التكبير ان يكب ان يرفع يديه عند التحرير والتکبير الرکوع والرفع منه لما جاء لما اراد ان يفرغ من صلاته قال انا ما كبرت للرکوع - [00:36:35](#)

وللحرام ما رفعت يدي الرکوع ولا الاحرام ولا بعد الرفع من الرکوع ساسجد للسهو يقول انت الان هل يصدق عليك انك نسيت اذا يقولون ترك السنن يشرع له سجود السهو - [00:36:51](#)

على سبيل الاستحباب ان كانت هذه السنن مما يحافظ عليها ويوازن عليها لانه اذا كان يوازن على هذه السنن ويحافظ عليها وتركتها نسيانه صدق عليه انه سهى واما من لم تطرأ له على بال - [00:37:12](#)

الا يقال انه وهذا التفصيل هو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله على انه اذا كان اذا كانت هذه السنن من من السنن التي يوازن عليها الانسان شرع له ان يسجد - [00:37:32](#)

والا فلا لانه اذا لم يكن مواظبا عليها لم يصدق عليه انه سها او نسي والله اعلم تعمد ما سدود السهو يقول يا شيخ بالسهو على اسمه رواية عن الامام احمد واختارها ابن عقيل رحمة الله جماعة من اصحاب الامام احمد منهم بالعقيدة - [00:37:50](#)

والقول هذا كما قلنا انه قول طيب نأخذ لما في ادان تبعك ها لا مو مفتوح مفتوح لنصف الليل ناخذ ان شاء الله فصل او فصلين لا لا الحين دخلت المغرب كان المطر ينزل بشدة - [00:38:29](#)

و ايضا سيستمر اظن الان الى المطر ينزل ويقف ينزل والجمع يا اخوان ليس بالنسبة لنا ولكن جالسون جالسون ما في فرق لكن بالنسبة لمن لا ظهار او لا اظهاره للسنة هذا الامر - [00:39:13](#)

اظهار السنة وثانيا من يأتي من اصحاب الدكاكين و ايضا ضابط المطر الذي يبيح الجمع هو الذي يبل الثياب وتوجد معه مشقة

وليعلم ايضا ان الجمع على المشهور من مذهب الامام احمد - 00:39:34

المطر هي خاص بالعشائين فقط لا يجوز على المادة ان تجمع بين الظهر والعصر ولهذا قالوا وبين العشاءين خاصة بمطر يصل الثياب وتوجد معه مشقة يفرقون لأن المشقة تحصل في الليل - 00:39:59

هذا واحد وثانيا طول الزمن بين الظهر والعصر المغرب والعشاء الزمن بينهما يعني ربما بعد الصلاة ساعة الزمن بين الظهر والعصر طويل. فقد يوجد مطر لكن يتوقف بعد الزمن احيانا يصل الى ثلاث ساعات بين الظهر والعصر - 00:40:20

ماذا اردت؟ قد اراد ان لا يخرج امته لا جمع حقيقي الجمع السوري ليس له اصل في الشريعة يشفع ان يجمع معهم. طيب لكن لا اذا لا الجامع لتحصيل الجمعة - 00:40:44

الجمع للمطر في تحصيل الجمعة والا لقلنا نصل المغارب نقول صلوا العشاء في بيوتكم ليس الجمع لمشقة فعل الصلاة وانما الجمع لتحصيل الجمعة ليست ليس جمع مثل هنالك الجمع للمريض المريض يجمع لانه يشق عليه ان يفعل كل صلاة - 00:41:09

في وقتها فهنا نحن نجمع ليس لمشقة ان نفعل الصلاة في وقتها ولكن لتحصيل الجمعة والا كان بالامكان يصل المغارب يقول العشاء لن لن نأتي العشاء صلوا في بيوتكم - 00:41:32

ما في بأس تحصيل الجمعة وتحصيل الجمعة كان بيجلس منفردا لا لكن بعضهم مثلا مسجدهم لم يجمع سمع مسجد يجمع يذهب الناس الان يعني ما بين مفترط ومفترط وناس لو - 00:41:48

يأتي وائمه لو الجمعة يأتون على قوارب مشكلة وسبب هذا الجهل يعني اذا عرفت الظابط ظابط الجمعة هو الذي بيل الثياب اذا كان بيل الثياب وتوجد معه مشقة هذا هو المبيح للجم - 00:42:28

في مشقة لكن مراعي اهم المراعاة تحصيل الجمعة ولهذا قلنا لكم في من الصور صور يجوز الجمعة تحصيل الجمعة وظربينا مثال قلنا لو ان اه شخصا مثلا صاحب مزرعة في في اطراف البلد - 00:42:58

البلد لكن مكان بعيد ليس عنده مسجد ولا جماعة ومر به مسافرون الجمعة مسافرون وعنه مسجد حاط مسجد الاستراحة وصلى المغرب ثم هم ارادوا ان يصلوا العشاء يشرع له ان يجمع معهم صلاة العشاء - 00:43:16

تحصيلا الجمعة هذا ما يدلك على ان المقصود من الجمعة ما هو هذا يدلك على على اكديه صلاة الجمعة ويصلون من لم من لم يصللي يروحون بزاوية ويصلون تحت الدرس ولا عايش في اي وقت - 00:43:37

دخل الوقت خلهم يتجمعون عشان تصلي بهم انت ها اللي بعيد يعني الاعادة اي ما في بأس اعادة الجمعة اذا وجد لها سبب لا بأس لكن تقصدها هذا بدعة يعني مثلا الانسان يصللي في الجامع وصلاوة العشاء مثلا او العصر - 00:44:10

ثم يعرف المسجد يتأخر يذهب بعيد الجمعة هذا بدعة لكن لو انك صليت في مسجد ثم اتيت الى هنا لحضور درس ووجدت الجمعة يصلون تدخل معهم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام تلك قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما - 00:44:33

واتى والرسول عليه الصلاة والسلام يصللي صلاة الفجر ولم يدخل معه. قال ما ما منعكم ان تصليا قال صلينا في رحالنا. قال لا تفعلا اذا اتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة - 00:44:52

مثل ذلك الجنازة لو صليت في في المسجد على الجنازة ثم ذهبت الى المقبرة ووجدتكم يصلون صلاة الجنازة يشفع لك والقاعدة في هذا او الضابط في هذا ان كل صلاة فعلها الانسان ثم - 00:45:06

اعيدت او فعلت فيشفع له ان يعيد عم تقصد الاعادة غير مشروع ان يكون فرضها الاول نعم ولذلك لو لم يصللي - 00:45:22